جامعة الملك سعود King Saud University 1957 كلية الحقوق والعلوم السياسية	اسم الطالبة:			
	الرقم الجامعي:		الشهر:	الأول
	اسم المقرر:	قانون دستوري	الشعبة:	49156

السؤال الأول: أكملي:

1. بحسب المعيار الموضوعي لتعريف القانون الدستوري، تسمى بعض الانظمة الاساسية في المملكة مثل نظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى ونظام هيئة البيعة بـ .....الانظمة المكملة.....
2. يختلف الاتحاد التعاهدي الاستقلالي عن المركزي الفيدرالي في نقطتين رئيسيتين هما .....حق الانفصال..... و .....الاداة القانونية المنشئة.....
3. من أسباب دخول الدول في اتحادات

.....و .....

و .....

1) عندما تشعر الدولة بخطر يهدد كيانها.
2) الحاجة الى تنمية البلاد اقتصادياً
3) الاستفادة من خبرات الدول الاعضاء في الاتحاد
4) وجود خصائص مشتركة بين الاعضاء ثل وحدة اللغة او الدين او التراث الحضاري.

4. تتنوع الدساتير من حيث طريقة التعديل الى دساتير .....مرنه..... ودساتير .....جامدة.....
5. تتنوع الدساتير من حيث التدوين الى دساتير .....مكتوبة..... ودساتير.....عرفية.....
6. يعد الاتحاد .....التعاهدي..... نظام انتقالي مرحلي فهو إما ينهار وإما يقوى الى اتحاد مركزي.
7. من أقوى أنواع الاتحادات .....الفيدرالي.....
8. من عيوب الدستور المكتوب .....الجمود..... و .....التاثر بالظروف.....
9. من مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني .....السؤال..... و .....الاستجواب..... و .....التحقيق.....
10. يقوم النظام الرئاسي على ثلاثة أركان
    a. وحدة السلطة التنفيذية.
    b. الفصل شبه التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
    c. محدودية الرقابة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.
11. .....سهولة التعديل..... هو ميزة وعيب في نفس الوقت للدساتير المرنة.
12. لرئيس الدولة في النظام البرلماني دور شرفي في الغالب، الا أن له وظيفتان بارزتان في الرقابة على السلطة التشريعية هما .....حل البرلمان..... و .....حق الاعتراض على القوانين.....

السؤال الثاني: صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ:

من الممكن أن تكون الدولة اتحادية (مركبة) ويكون نظام حكمها ملكي في نفس الوقت.

.....صح.....

قد تتعدد التشريعات والقوانين في الدولة الموحدة وهذا لا يمس بوحدتها.

.....صح.....

تكتسب الدولة بعد الاعتراف بها "وجوداً دولياً" وتصبح لها شخصية طبيعية قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

.....خطا.....شخصية معنوية.....

بمجرد استكمال العناصر القانونية الثلاثة للدولة ، فإنه يتم الاعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام.

.....خطا.....لابد من الاعلان.....

في النظام البرلماني ، مجلس الوزراء هو صاحب السيادة الفعلية التنفيذية وليس رئيس الدولة.

.....صح.....

الدساتير الجامدة دائماً دساتير مكتوبة ولا تكون دساتير عرفية.

.....صح.....

من ضمن "السكان"، الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة سواء الأصلية أو بالتجنيس.

.....صح.....

السؤال الثالث: أجيبي عن الاسئلة التالية:

1. ما أهمية وضع الحدود باستخدام المعاهدات والاتفاقيات؟

يحدد نطاق سيادة الدولة داخلياً فنعرف به إلى أي امتداد أرضي يمتد تطبيق قوانينها الداخلية. ويحدد سيادتها خارجياً بالنسبة للدول الاخرى المجاورة حتى تتفادى النزاعات الحدودية والحروب.

2. للدولة وجود دائم رغم ما يحدث لها من تغييرات في الشكل او النظام او الحكومة، فماذا يترتب على ذلك؟

a. الحقوق التي للدولة والواجبات المترتبة عليها تظل قامة ما بقيت الدولة وان تغير شكلها او تغير حكّامها.
b. الالتزامات التي تتعهد بها الدولة تجاه الاخرين تبقى وان تغير شكلها او تغير حكّامها.
c. القوانين التي تسنها الدولة تظل سارية المفعول طالما لم تلغ صراحة أو ضمناً، حتى وان تغير شكلها او تغير حكّامها.

3. للديموقراطية ثلاثة أنواع عدديها مع شرح كل نوع.

i. ديموقراطية مباشرة وتعني مشاركة المواطنين مباشرة في صنع القرار.
ii. ديموقراطية نيابية وتعني قيام المواطنين بانتخاب ممثلين عنهم يمارسون السلطة نيابة عنهم.
iii. ديموقراطية مختلطة تمزج بين الديموقراطية المباشرة والنيابية.

4. تحولت معظم الملكيات في العصر الحالي الى ملكيات دستورية، فماهي الملكية الدستورية؟

هي التي تصبح رئاسة الملك للدولة فخرية واسمية بينما ادارة شؤون الدولة الفعلية يتم عن طريق رئيس الوزراء الذي يستمد شرعيته في الحكم من انتخاب الشعب له. والملكية الدستورية هي عكس الملكية المطلقة.

5. اذكري اثنين من عوامل نجاح النظام المجلسي في سويسرا مع الشرح؟

I. انها دولة اتحادية فكل اقليم يرعى شؤون وقوانينه بنفسه
II. تتمتع ببرلمان قوي ومتنوع فهو عبارة عن مجلسين
III. الشعب واعي ومثقف ويميل للاستقرار والبعد عن المشاكل وهذا يظهر ايضا من سياسة الحياد

6. في الفقه الدستوري، ما مدى مشروعية حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل مؤقت؟

هناك اتجاهان. الاول يرى انه جائز لانه مؤقت فيعطي ثبات واستقرار. الثاني يرى انه غير جائز لانه يحرم الاجيال من سيادتها

7. ماذا يترتب على استخدام الرئيس في النظام الرئاسي لحق الفيتو؟

الفيتو لا يلغي القانون مباشرة وانما فقط يترتب عليه إعادة القانون للبرلمان للتصويت عليه مرة أخرى مع بيان أوجه الاعتراض ، فاذا جاءت نتيجة التصويت الثاني بالموافقة على القانون بأغلبية مشددة (اغلبية الثلثين) يسقط الاعتراض وعلى الرئيس تنفيذ القانون.

السؤال الرابع: اختاري فقط أحد الموضوعين للإجابة عليه إجابة مقالية:

- **القيمة القانونية للمواد التي تحظر تعديل الدستور؟**

تحظر بعض الدساتير التعديل على دستورها وذلك بادراج مادة في الدستور تحظر تعديله، وهناك خلاف حول القيمة القانونية او مدى مشروعية هذا الفعل، هناك عدة اراء في الفقه الدستوري بحسب نوع الحظر:

أولاً: هناك اتفاق على عدم مشروعية الحظر المطلق الابدي الذي يكون شامل لكل الدستور وأبدي غير مؤقت. وأيضا عدم مشروعية الحظر الموضوعي (حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل أبدي). وتعددت اسباب رفضهم لذلك منها:

1. ان هذا يتعارض مع سيادة الامة فحرمانها من تعديل دستورها يعتبر حرمانا لها في ممارسة سيادتها.
2. فيه تجاوز على حق الاجيال القادمة في تعديل دستورهم بما يتناسب مع زمنهم.
3. ليس من حق السلطة التأسيسية الاولى التي وضعت الدستور أن تقيد الثانية وتفرض عليها ارادتها، فكلا السلطتان لهما نفس المكانة والمستوى.
4. حظر التعديل ابدياً يتعارض مع سنة الحياة وهي التغير والتحول ويضفي جمود على الدستور ولا يجعله مواكب للتغيرات الزمانية.
5. هذا الجمود يؤدي بالضرورة الى تغييره بالقوة لأنه سد الطريق السلمي في التعديل والشواهد الواقعية تثبت ذلك كما حدث في دستور الثورة الاولى الفرنسي اذ تمت الثورة عليه رغم وجود نص يحظر تعديله.

ثانياً: من ناحية الحظر الزمني (حظر تعديل بعض او كل الدستور لفترة مؤقتة) فقد انقسم الفقه الى اتجاهين، منهم من يراه مشروع وواجب الاحترام باعتباره فترة مؤقتة بل بالعكس يضفي ثبات واستقرار لقواعد الدستور خاصة في الفترة الاولى من كتابته كما تفعل بعض الدول. ولكن الرأي الغالب في الفقه انه ايضا غير مشروع ولنفس الاسباب السابقة التي وردت على عدم مشروعية الحظر المطلق والموضوعي.

- **العرف كمصدر من مصادر القانون الدستوري. مع اعطاء مثال عليه.**

رغم انتشار حركة تدوين الدساتير بين دول العالم الا أن العرف لا يزال يضطلع بدور فعال في مجال القانون الدستوري. ولا يوجد خلاف بين رجال الفقه على أهمية العرف كمصدر أول بالنسبة للدول ذات الدساتير العرفية كبريطانيا. غير أن الوضع يختلف بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة حيث نجد رجال الفقه اختلفوا في مدى أهمية العرف الدستوري فمنهم من لا يراه أصلا مصدرا للقانون الدستوري كما رأينا في السابق أصحاب الاتجاه الشكلي لتعريف القانون الدستوري. رغم هذا فإن الواقع العملي يبين بوضوح أن الدول تأخذ بالعرف حتى وان كان لديها دستور مكتوب. من هنا جاءت أهمية الحديث عن العرف أولاً. والعرف الدستوري هو عبارة عن "عادة درجت الهيئات الحاكمة على استعمالها مع الاعتقاد بإلزاميتها كقاعدة قانونية". ومن أجل أ يصبح العرف مصدراً من مصادر القاعدة الدستورية لا بد من توفر ركنان أساسيان. **مادي:** لكي يقوم الركن المادي على الاعمال الصادرة من الهيئة الحاكمة لا بد من توفر شروط:

1. التكرار: أي تكرر التصرف فلا ينشأ عرف من مجرد واقعة واحدة.
2. الثبات والاستقرار: أي اتباعها في كل الحالات بثبات لأنه إذا طرأ استثناء في واقعه واحدة فقط مخالفة لمضمون تلك العادة فهذا يشكك في مدى ثباتها واستقراراها.
3. عنصر الزمن: يشترط أن يستمر اتباع العادة زمناً يكفي للدلالة على رسوخ العادة وأنها لم تكن مجرد تصرف عارض بسبب ظروف معينة. والزمن المطلوب حتى نقول بوجود عرف لا يمكن تحديده تحديداً دقيقاً وانما يترك تقديره للظروف فقد تطول المدة أو تقصر بحسب الاحوال.
4. العمومية: أي ان العادة اتبعتها جميع الهيئات الحاكمة التي يمسها موضوع العادة أو على الأقل لم تعارضها.
5. عدم مخالفة نص دستوري صريح: وهذا الشرط بالطبع ينطبق على العرف فقط في البلدان التي لها دساتير مكتوبة.

معنوي: أي أن يتولد في ذهن الجماعة أن العادة واجبة الاحترام وأنه يشكل قاعدة دستورية ملزمة والخروج عليها يستتبع وقوع جزاء.